18 November 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

تقرير
الأجهزة المتفجرة المرتجلة

مقدم من المنسق[(١)]

أولاً – مقدمة

١- اجتمع فريق خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل للاتفاقية (الفريق)، يومي الاثنين ١٩ نيسان/أبريل والثلاثاء ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في جنيف، وواصل مناقشاته الفنية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وفقاً للولاية الواردة في تقرير عام ٢٠٠٩ المقدم من معاون الرئيس بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة (CCW/AP.II/CONF.11/2).

٢- ورحبت الوفود بالمناقشة المستمرة بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار الاتفاقية نظراً لما تشكله هذه الأجهزة من تهديد كبير للسكان المدنيين والقوات العسكرية والبنية الأساسية ومن عائق أيضاً أمام التنمية الاجتماعية الاقتصادية في عدد كبير من المناطق.

(١) عين المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في بروتوكول الاتفاقية الثاني المعدَّل السيد ريتو فولنمان، من سويسرا، منسقاً معنياً بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً – الاتجاهات والتحديات

٣- نُظمت مناقشة الفريق وفقاً لورقة مناقشة غير رسمية (ورقة المناقشة رقم ١ المعنونة "Improvised Explosive Devices (IEDs)" Food-for-Thought Paper) كانت قد أعدت لحث الوفود على الاستمرار في المشاركة في أعمال الفريق. وكما حدث في عام ٢٠٠٩، استفاد الاجتماع من مشاركة عريضة من جانب الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمراقبين والخبراء من المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٤- وفيما يتعلق بطبيعة التهديد الناجم عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، قدمت الوفود مزيداً من المعلومات بشأن مختلف الاتجاهات المتعلقة بالمكونات الأساسية للأجهزة المتفجرة المرتجلة وتصميمات هذه الأجهزة، وهي المعلومات التي تكمل المناقشات التي أجراها الفريق في عام ٢٠٠٩ وتؤكد الطبيعة الدينامية الدائمة التطور التي يتسم بها التهديد الناجم عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأوضحت دراسات الحالة أن حوادث المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة كثيراً ما تحدث في الساحات نفسها وكشفت أن عدد ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة يتجاوز في بعض المناطق عدد ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

٥- وأشار الفريق إلى التحديات الإنسانية المتعددة الأوجه التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة وكرر الإعراب عن قلقه إزاء الأعداد الضخمة من القتلى والمصابين التي تخلفها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وبخاصة بين السكان المدنيين. وأشارت الوفود إلى المشكلة الإنسانية الأعم الناشئة من استخدام العنف المعتمد على المتفجرات في المناطق المأهولة بالسكان، حيث يرجح بشكل كبير وقوع ضحايا من المدنيين. وأعربت الوفود أيضاً عن قلقها إزاء اتجاه عدم استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في كثير من الأحيان ضد الأهداف العسكرية المشروعة، بل استخدامها بصورة متزايدة ضد المدنيين والأهداف غير العسكرية الأخرى. وشددت الوفود على أن الشواغل الإنسانية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة ترجع إلى هذه الاتجاهات وطريقة استخدام هذه الأجهزة والمتفجرات وليس إلى طبيعتها المرتجلة. وأشارت الوفود في هذا الصدد إلى أهمية جمع البيانات المتعلقة بحوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتحليلها بصورة منهجية للتوصل إلى تقييم أفضل للمشكلة الإنسانية الناجمة عن هذه الأجهزة.

٦- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، ناقش الفريق عدداً من الممارسات والإجراءات الرامية إلى تجنب صنع أو وضع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو وضعها. ولتجنب وقوع المواد المتصلة بهذه المتفجرات في أيدي عناصر مسلحة غير تابعة للدول، شدد الخبراء والوفود على أهمية حماية ومراقبة المخزونات من الأسلحة التقليدية والذخائر والمتفجرات العسكرية بالإضافة إلى تعزيز الرقابة على المواد الأخرى ذات الصلة.

٧- وفيما يتعلق بحماية المدنيين، ناقشت الوفود تدابير محددة لتجنب وقوع المدنيين ضحايا للأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتبادل الخبراء المعلومات بشأن قدرات القوات المسلحة والكيانات المتخصصة الأخرى على الاستجابة. وناقش الفريق أيضاً الأحكام الأساسية للبروتوكول الثاني المعدل والتدابير المحددة لحماية المدنيين، بما في ذلك أنشطة التوعية المدرجة في برامج التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من التدابير الرامية إلى توعية المدنيين وتحذيرهم من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٨- وفي أثناء المناقشات المتعلقة بمساعدة الضحايا، تمكن الفريق من الاستفادة من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة بصورة عامة وفي إطار الاتفاقية بصورة خاصة. وفي جلسة اشترك في رئاستها منسق الفريق والمنسق المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس، رحبت الوفود بإمكانية استخدام أوجه التآزر بين البروتوكولين في ميدان مساعدة الضحايا. وأقرت الوفود بأهمية خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨ فيما يخص ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأقرت الوفود بصورة خاصة بأهمية المبادئ والأحكام الشاملة وغير التمييزية لمساعدة الضحايا في تحسين حالة ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لسعيها لإدماج جميع فئات الأشخاص المتأثرين بهذه الأجهزة إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً.

٩- وأكدت الوفود أهمية الآليات الفعالة للتعاون والمساعدة، بوسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات المتعلقة بكشف الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإزالتها وتدميرها.

ثالثاً - التوصيات

١٠- قد يود المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل للاتفاقية أن يتخذ القرارات التالية:

(أ) مواصلة استكشاف أنواع حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والظروف المحيطة بوقوع الضحايا، بالإضافة إلى آثار هذه الحوادث في الآجال القصير والمتوسط والطويل، للمساهمة في منع حدوثها في المستقبل؛

(ب) استكشاف الاحتياجات المحددة لضحايا حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مع مراعاة العناصر ذات الصلة الواردة في خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨، لتوفير أو تيسير توفير الرعاية الطبية التي تراعي السن ونوع الجنس، وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة الكافية لإدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً بطريقة غير تمييزية؛

(ج) النظر في فائدة إرساء مجموعة من الممارسات والإجراءات لضمان حماية المدنيين، مع تسليط الضوء على مسؤوليات كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أو من الأطراف في نزاع بموجب البروتوكول الثاني المعدل؛

(د) النظر في القيمة المضافة لوضع مبادئ توجيهية لمنع تحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو منع استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الحالية، وأفضل الممارسات، والتوصيات الأخرى (ويمكن أن تركز هذه المبادئ التوجيهية على عدة مسائل منها إدارة المخزونات العسكرية والمواد الأخرى ذات الصلة، بالنظر إلى مخاطر بعض المواد والأجزاء المعروفة كمكونات محتملة للأجهزة المتفجرة المرتجلة).